

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري - دراسة في ضوابط الحماية والرقابة-

Legal Mechanisms for Regulating Classified Facilities in Algerian Legislation: Study of Protection and Control Standards

عيسى اسيا زكرياء

جامعة تيسمسيلت / الجزائر

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

z.aissa@univ-tissemsilt.dz

♦ بابو جمال الدين

جامعة تيسمسيلت / الجزائر

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

dj.babou@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/11

تاريخ الإرسال: 2026/02/09

الملخص:

تتمحور المرجعية القانونية للمشاريع ذات الأنشطة المقتنة حول إيجاد توازن استراتيجي بين مقتضيات التطوير الاقتصادي وضرورات الاستدامة البيئية صوناً لحقوق الأجيال، وفي هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري منظومة من الآليات الرقابية والضوابط الإجرائية التي تحكم تأسيس "المنشآت المصنفة"؛ حيث تلزم هذه المنظومة أصحاب المشاريع باستيفاء شروط ملف تقني وإداري دقيق، وتجاوز مراحل تأهيلية متسلسلة لاستصدار الاعتمادات القانونية اللازمة، وذلك تبعاً لدرجة الخطورة والتصنيف الذي تخضع له كل مؤسسة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني للمنشآت، المؤسسات المصنفة، تراخيص الاستغلال

Abstract:

Regulated industrial facilities operate under a rigorous legal framework designed to harmonize economic expansion with the imperative of environmental sustainability for present and future generations. To ensure the efficacy of this balance, the Algerian legislative system has implemented a comprehensive regulatory structure. This framework mandates a strict procedural path for authorizing 'Classified Installations,' starting from the initial documentation requirements to the final multi-stage approval process. Such measures aim to mitigate ecological risks by categorizing each facility according to its potential environmental impact and ensuring compliance with national safety standard

Keywords: Legal Regulation of Installations– Operating Permits.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

مقدمة:

تستند التوجهات الاقتصادية المعاصرة بشكل أساسي إلى التوسع الصناعي والاستنزاف المتسارع للثروات الطبيعية ككمييار للتقدم التقني والهيمنة على الموارد. ومع ذلك، أفرز هذا النمط الإنتاجي اختلالات بيئية جسيمة بلغت حد التهديد المباشر للوجود البشري واستدامة الحياة. وأمام تسارع وتيرة التردّي الإيكولوجي والاستغلال غير العقلاني للمحيط، برزت ضرورة ملحة لنقل المسألة البيئية من حيز الدراسات التقنية الضيقة إلى صلب الدراسات القانونية المعقدة، سعياً لإيجاد إطار تشريعي يضبط هذا التدهور ويحد من تبعاته.

انسجماً مع الالتزامات الدولية والتوجهات التشريعية الحديثة، سعت الدولة الجزائرية إلى صياغة بيئة قانونية توازن بين دفع قاطرة التنمية المستدامة وصون الأنظمة الإيكولوجية، وقد تجلّت هذه الحماية في صور شتى، تراوحت بين آليات وقائية استباقية وأخرى علاجية لاحقة، ويبرز نظام المنشآت المصنفة كأحد أهم الأدوات القانونية الإدارية ذات الطابع الوقائي؛ حيث يهدف إلى إخضاع المشاريع الاستثمارية لفحص دقيق وتقييم شامل للمخاطر المحتملة، وتتجلى أهمية هذا النظام في منحه سلطات الضبط الإداري صلاحية تقريرية واسعة، ثمكها من منح التراخيص أو حظر الأنشطة استناداً إلى مدى تأثيرها البيئي، مما يضمن رقابة قبلية صارمة.

بناءً على ما تقدم، تبلور إشكالية الدراسة حول التساؤلات التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني للمنشآت المصنفة إرساء توازن فعلي بين حرية الاستثمار ومقتضيات الحماية البيئية، وما هي الفعالية الإجرائية للضوابط الإدارية المقررة لاعتماد هذه المنشآت وتفعيل رقابتها؟

تتجلى الأهمية الجوهرية لهذا البحث في تسليط الضوء على الأطر الناعمة لاستغلال الموارد الطبيعية من قبل الوحدات الإنتاجية، حيث يساهم هذا التأطير القانوني في رسم حدود فاصلة تضمن الاستخدام الرشيد للمقدّرات الوطنية، فمن خلال تفعيل النظام القانوني للمنشآت المصنفة، يمكن تحقيق معادلة الاستدامة التي تزواج بين الحركة الاقتصادية وحرمة النظم البيئية. علاوة على ذلك، يستمد الموضوع قيمته من كونه دليلاً إجرائياً يستعرض المسار القانوني الدقيق لتأسيس هذه الوحدات، مزيلاً الغموض عن المراحل الإدارية والرقابية المتشابكة التي تسبق مرحلة الاستغلال الفعلي، والتي قد تغيب تفاصيلها عن الكثير من الفاعلين الاقتصاديين.

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المقاربة الوصفية التحليلية؛ وذلك من خلال رصد الماهية القانونية للمؤسسات المصنفة وتحليل أبعادها التشريعية، مع التعمق في المسار الإجرائي الذي يحكم عملية الاعتماد. وقد اقتضت الدراسة تسليط الضوء على التفرقة الجوهرية بين نظامي 'الترخيص' و'التصرّح' كآليتين للضبط الإداري، ومن الملاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد حاد عن القاعدة العامة التي تترك التعريفات

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

للفقه، حيث تصدى بنفسه لوضع تعريف تشريعي لهذه المنشآت؛ وهي خطوة تعكس الأهمية الاستراتيجية التي يوليها المشرع لتأطير هذا المجال، وتستكمل الدراسة مسارها من خلال تشرح مكونات الملف التقني والإداري اللازم للتأسيس، وصولاً إلى استجلاء آليات الاعتماد الرسمي لهذه الوحدات.

لقد استندت هذه الدراسة إلى رصيدٍ معرفي وقانوني شكلته جملة من الأبحاث الرائدة؛ ومن أبرزها دراسة مدين أمال الموسومة بـ "المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، والتي قدمت استعراضاً شاملاً للمركزات المفاهيمية والمسارات التشريعية التي توطر هذه المؤسسات. وفي سياق متصل، بحثت دراسة عزاري عبد الرحمان بعنوان "المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة" في جدلية استغلال الموارد الطبيعية، حيث ركزت على آليات الاستخدام العقلاني للمحيط وضوابط الامتثال البيئي. وتأتي دراستنا الحالية لتستكمل ما بدأه الباحثون، مع التركيز بشكل أعمق على.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين؛ تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والضوابط المعيارية للمنشآت المصنفة، وذلك من خلال تحديد مفهومها القانوني والتقني، مع تسليط الضوء على المعايير المعتمدة في عملية التصنيف وكيفية تقييم الأخطار الناجمة عنها. أما المبحث الثاني، فقد خُصص لتحليل النظام الإجرائي لاعتماد هذه المنشآت وآليات تفعيلها، بدءاً بالمتطلبات القانونية والوثائقية اللازمة لتكوين ملف الاعتماد، وصولاً إلى شرح المسار الإداري والمراحل الإجرائية المتبعة في ظل نظامي الترخيص

1- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والضوابط المعيارية للمنشآت المصنفة

لقد أفرزت التحولات الاقتصادية المتسارعة ظهوراً مكثفاً للوحدات الإنتاجية والتجارية التي تلعب دوراً ريادياً في التنمية الاقتصادية، ومع ذلك فإن هذا النمو المتزايد يحمل في طياته مخاطر بيئية جسيمة؛ فبالنظر إلى التجارب المقارنة (كالتجربة الفرنسية مثلاً)، نجد أن الترسانة الصناعية والزراعية التي تضم مئات الآلاف من الورش والمصانع باتت تشكل ضغطاً مستمراً على النظم الإيكولوجية، مما استوجب إخضاعها لنظام تصنيفي دقيق يهدف إلى التحكم في الانبعاثات والآثار الجانبية لنشاطها⁽¹⁾.

1.1- المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

يُعد ضبط المفاهيم حجر الزاوية في بناء أي نظام قانوني، ولا سيما في مجال معقد كحماية البيئة؛ لذا فإن تحديد ماهية "المؤسسات المصنفة" يتطلب مقارنة مزدوجة، تستهل هذه المقاربة بالبحث في الجانب الفقهي الذي يسعى جاهداً لاستخلاص الخصائص الجوهرية لهذه المنشآت استناداً إلى طبيعة أنشطتها ومخاطرها، وصولاً إلى التعريف التشريعي الذي يمنح هذه المفاهيم القوة الإلزامية ويحدد نطاق سريانها القانوني.

(1) Jean-Claude Hélin et René Hostiou, *Droit de l'environnement*, 5ème édition, Litec, Paris, 2011, p 245.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

إن هذا التدرج لا يهدف لمجرد السرد اللغوي، بل لبيان كيفية بلورة القواعد القانونية انطلاقاً من الرؤى الفكرية التي واكبت التطور الصناعي.

1.1.1- الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

يحتل ضبط المفهوم الفقهي للمنشآت المصنفة مكانة مركزية في الدراسات القانونية البيئية، نظراً لارتباطه المباشر بحدود سلطة الضبط الإداري في تقييد النشاط الصناعي، وفي هذا السياق ينطلق الفقه من فكرة "الضرر المفترض"، حيث يرى عميد القانون البيئي الفرنسي- الفقيه " ميشال بريور (Michel Prieur) " أن هذه المنشآت لا تُعرّف بكيانها المادي فحسب، بل بمدى ما تشكله من تهديد للسكنية العامة والصحة والمحيط الحيوي؛ فهي ورش أو مصانع ينطوي استغلالها على أخطار جوهرية تستوجب إخضاعها لنظام قانوني استثنائي يتجاوز القواعد الكلاسيكية لحرية الاستثمار⁽¹⁾، وفي ذات النسق التحليلي يضيف الفقيه " رافايل رومي (Raphaël Romi) " بعداً وظيفياً للمفهوم، معتبراً أن المنشأة المصنفة تمثل وحدة تقنية ثابتة تتجاوز آثارها السلبية حدودها الجغرافية لتصيب النظام الإيكولوجي العام، وهو ما يفرض على السلطة العامة ضرورة التدخل الوقائي عبر آلية "التصنيف المسبق" لتقدير المخاطر قبل منح مشروعية الاستغلال⁽²⁾.

أما على صعيد الفقه الجزائري، فقد تبلورت الرؤية الأكاديمية حول ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والأمن البيئي؛ حيث يذهب الدكتور " عمار بوضياف " إلى أن المنشأة المصنفة هي تعبير عن السياسة الوقائية للدولة، وتتجلى ماهيتها في كونها مرافق استثمارية تخضع لرقابة إدارية مشددة نظراً لخصائصها الفنية والتقنية التي قد تجعل منها مصدراً للتلوث أو الخطر على الجوار⁽²⁾، ويؤيد هذا الطرح الدكتور " ماجد راغب الحلو " الذي يربط بين تعريف المنشأة وبين مفهوم "النظام العام البيئي"، مؤكداً أن تصنيف هذه المؤسسات ليس إجراءً شكلياً بل هو اعتراف قانوني بطبيعتها الخطرة التي تستلزم رقابة قبلية وبعدية صارمة وتأسيساً على هذا الزخم الفقهي، يمكننا استخلاص أن الفقه القانوني قد نجح في إخراج المنشآت المصنفة من حيز "المشاريع التجارية" الضيق إلى حيز "المصادر الإيكولوجية الخطرة"، معتبراً إياها كيانات قانونية ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة أداة للتنمية، ومن جهة أخرى مبعث للقلق البيئي الذي لا يمكن احتواؤه إلا عبر منظومة إجرائية وقائية متكاملة، وهو ما مهد الأرضية للتشريعات الوطنية لصياغة تعاريف قانونية جامعة مانعة⁽³⁾.

(1) Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 512 .

(2) عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 142.

(3) سعيد جعفرور، *قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة*، دار الأمل، الجزائر، 2015، ص 64.

2.1.1- الفرع الثاني: التطور التشريعي والماهية القانونية للمنشآت المصنفة

لم تكن المقاربة التشريعية للمنشآت المصنفة وليدة اللحظة، بل مرت بمسار تطوري يعكس نضج الوعي البيئي لدى المشرع الجزائري، بدأت الإرهاصات الأولى لهذا المفهوم مع الأمر رقم 04-76 المتعلق بقواعد الأمن، حيث استُخدمت عبارات كلاسيكية لوصفها بـ "المؤسسات الخطيرة أو المزعجة"⁽¹⁾، ومع صدور أول قانون للبيئة سنة 1983 القانون رقم 03-83، اتسعت الرؤية القانونية لتشمل الورش والمعامل والمحاجر، حيث ربط المشرع خضوعها للقانون بمدى تأثيرها على "راحة الجوار" أو "الصحة والنظافة العمومية"، معتبراً إياها كيانات قد تهدد الأوساط الطبيعية والفلاحية⁽²⁾.

وبالانتقال إلى القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع قد كرس في مادته 18 ذات النهج التعددي، ليشمل المصانع والمناجم والمقالع، مع التركيز على معيار "المساحات براحة الجوار" كضابط للخضوع لأحكام القانون⁽³⁾، ومع ذلك فإن السقطة النوعية في ضبط المفاهيم لم تتحقق إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي وضع حداً للغموض الاصطلاحي عبر المادة الثانية منه، فقد أرسى المشرع تمييزاً جوهرياً بين "المنشأة المصنفة" باعتبارها "وحدة تقنية ثابتة" تُمارس نشاطاً معيناً، وبين "المؤسسة المصنفة" التي تمثل "منطقة الإقامة" التي قد تضم منشأة واحدة أو أكثر تحت مسؤولية شخص طبيعي أو معنوي⁽⁴⁾.

هذا التمييز التشريعي يعكس رغبة المشرع في إضفاء دقة أكبر على آليات الرقابة؛ فبينما يتم التركيز في "المنشأة" على الجانب التقني والنشاط الممارس، يتم التركيز في "المؤسسة" على النطاق الجغرافي والمسؤولية القانونية للمستغل. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات قد تم تحيينها ضمن التوجهات الجديدة للدولة الرامية إلى رقمنة الرقابة البيئية وتسهيل إجراءات الاستثمار، بما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي دون الإخلال بالمنظومة الإيكولوجية، وهو ما يجعل من "المؤسسة المصنفة" حجر الزاوية في منظومة الضبط الإداري البيئي في الجزائر⁽⁵⁾.

(1) المادة 01 من الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 1976.

(2) المادة 74 من القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983.

(3) المادة 18 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2006.

(5) مسعود شهبوب، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 154 وما بعدها.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

2.1 المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف المنشآت وتحديد أخطارها.

يُشكل نظام التصنيف في التشريع الجزائري آلية استباقية لتقدير المخاطر، حيث ارتكز القانون 03-10 على ثنائية (الرخصة والتصريح) كإطار عام للرقابة القبلية، وقد تجلّى هذا التقسيم عملياً من خلال المرسوم التنفيذي 198-06، الذي أرسى تراتبية إدارية دقيقة وزعت المنشآت إلى أربع فئات جوهرية⁽¹⁾، فبينما تخضع الفئتان الأولى والثانية لرقابة السلطة المركزية (الوزير المكلف بالبيئة) أو السلطة الولائية نظراً لثقل تأثيراتها الإيكولوجية، أُسندت الفئتان الثالثة والرابعة للسلطة البلدية، وهو ما يجسد فلسفة "اللامركزية الإدارية في حماية البيئة"⁽²⁾.

وعند التعمق في ملاحق المرسوم التنفيذي 144-07، نستنبط ملاحظة قانونية بالغة الأهمية؛ وهي أن المشرع ربط صرامة الإجراءات (دراسة التأثير مقابل موجز التأثير) بجسامة الخطر المحتمل، فالفئات الثلاث الأولى تُعد منشآت "عالية المخاطر" تستوجب استصدار رخصة إدارية مسبقة بعد تحقيقات تقنية معمقة، في حين تكفي الفئة الرابعة بنظام "التصريح" لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾ هذا التمييز الإجرائي ليس مجرد تنظيم شكلي، بل هو انعكاس لسياسة "التدرج في الضبط"؛ حيث يتدخل المشرع بكل ثقله في المنشآت الوزارية والولائية، بينما يكتفي برقابة إدارية مرنة في المنشآت ذات التأثير المحدود، مما يحقق الموازنة المطلوبة بين متطلبات الحماية البيئية وضرورات تخفيف الأعباء الإدارية عن المستثمرين⁽⁴⁾.

1.2.1 الفرع الأول: المحددات التقنية للمنشآت الكبرى كشرط لخضوعها لدراسة التأثير

يُشكل "معيّار الخطورة والضرر" الركيزة الأساسية التي استند إليها المشرع الجزائري في هندسة نظام التصنيف؛ حيث لا يُنظر للمنشأة ككيان اقتصادي فحسب، بل كمصدر محتمل للمساس بالسكينة والصحة العموميتين والمنظومة الإيكولوجية ككل، ويهدف هذا الضبط القانوني إلى توفير حماية استباقية للمصالح الحيوية التي أقرها المشرع، كالحق في بيئة سليمة، وحماية التراث الأثري والسياحي من الآثار الجانبية للنشاط الصناعي⁽⁵⁾، وتتعدد صور الأضرار التي يسعى هذا المعيار لاحتوائها، لتشمل التلوث الهوائي، والمائي، والضجيج، وصولاً إلى الأخطار الكبرى كالحرائق والانبعاثات الغازية والروائح الكريهة، مما يستوجب تدرجاً في التصنيف يعكس حجم التهديد الذي تشكله كل فئة على حدة.

(1) انظر المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(2) أحمد بن ناصر، الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص 42.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 2007.

(4) عبد القادر بوعزة، قانون البيئة الجزائري: دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022، ص 118.

(5) مسعود شميوب، مرجع سابق.

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

ويرتبط معيار الخطورة ارتباطاً وثيقاً بـ "المعيار المجالي" أو ما يُعرف بضوابط التخطيط العمراني الوقائي، الذي يفرض إبعاد المنشآت عالية المخاطر عن التجمعات السكنية بمسافات كافية لضمان سلامة الأفراد. وفي هذا السياق، كرس المرسوم التنفيذي رقم 144-07 آلية "البعد الإشعاعي" كأداة تقنية لقياس المسافة الفاصلة بين حدود المنشأة وأقرب وحدة سكنية⁽¹⁾، وبناءً عليه يمكن التمييز بين صنفين من المنشآت: صنفٌ تلازمه "عزلة مكانية" إجبارية تُحدد بموجب قرارات إدارية صارمة لمنع انتقال الضرر إلى المحيط الحضري، وصنفٌ آخر يسمح بدمجه ضمن النسيج العمراني نظراً لمحدودية آثاره البيئية، وهو ما يحسّد رغبة المشرع في تحقيق الموازنة بين ضرورة التوطين الصناعي وحقوق السكنية العامة⁽²⁾.

2.2.1 الفرع الثاني: معيار العمليات التحويلية ودرجة خطورتها على النظم البيئية.

لا يتوقف تصنيف المنشآت عند حدود طبيعة النشاط، بل يمتد ليشمل "المعيار الكمي" المرتبط بالطاقة الإنتاجية وقدرة الاستيعاب؛ حيث اعتمد المشرع الجزائري آلية "العتبات الرقمية" (Thresholds) لضبط مستوى التدخل الإداري، ويتجلى ذلك في توزيع المنشآت بناءً على حجم المخرجات الإنتاجية أو سعة التخزين، وصولاً إلى معايير استقبال الجمهور التي تُحدد فئات المنشأة وفقاً لعدد الأفراد المتوقع تواجدهم في حيزها المكاني. هذا التحديد الكمي ليس مجرد إجراء حسابي، بل هو أداة تقنية لتقدير "كثافة الخطر"؛ فكلما ارتفعت الطاقة الإنتاجية أو القدرة الاستيعابية، انتقلت المنشأة ألياً إلى صنف أعلى يفرض رقابة مركزية أو ولائية مشددة⁽³⁾.

وتأسيساً على هذا التدرج، يبرز الانقسام الجوهرى بين نظامي الترخيص والتصريح كميّار إجرائي يعكس الفلسفة الوقائية للدولة، فالمنشآت التي تنطوي على "خطورة بنيوية" (كالتي يُحمل صدور انبعاثات دخانية أو مخاطر انفجار عنها) تُقيد بنظام الترخيص الإداري المسبق، مع إلزامية إعداد "دراسة خطورة" أو "دراسة تأثير" معمقة لضمان السيطرة على آثارها الجانبية. وفي المقابل، تكتفي المنشآت ذات التأثير المحدود بنظام التصريح أو الإعلان، حيث يسود هنا مبدأ "حرية الاستثمار" مع بقاء حق الإدارة في الرقابة البعيدة⁽⁴⁾ وتجدر الإشارة إلى الخصوصية التشريعية التي منحها المشرع للمنشآت التابعة لقطاع الدفاع الوطني، حيث أخرجها من دائرة الاختصاص الإداري العام لتخضع لولاية الوزير المكلف بالدفاع الوطني، مراعاةً لمقتضيات الأمن القومي وسرية النشاط⁽⁵⁾.

(1) انظر الملحق التقني لـ المرسوم التنفيذي رقم 144-07، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، حيث تم اعتماد معايير المسافات والقدرة الإنتاجية في توزيع الأصناف.

(2) سعاد مبسوم، الضبط الإداري البيئي وآليات حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 142.

(3) انظر الجداول الملحقة بـ المرسوم التنفيذي رقم 144-07، حيث تُحدد الفئات بناءً على كمية المواد المخزنة أو القدرة الإنتاجية اليومية للمنشأة.

(4) عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 105.

(5) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

إن هذا التعدد المعيارى يؤكد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن الحركة التكنولوجية والاقتصادية المعاصرة؛ فجعل من "معيّار الخطورة" ضابطاً مرناً يتفاعل مع التطورات التقنية، ليضمن في نهاية المطاف أن كل وحدة إنتاجية تخضع لرقابة تتناسب وحجم الضرر الذي قد تلحقه بالوسط البيئي والسكنية العامة⁽¹⁾.

2- المبحث الثاني: النظام الإجرائى لاعتماد المنشآت المصنفة وآليات تفعيلها

يستوجب الانتقال من الجانب النظرى للمنشآت المصنفة إلى حيز التنفيذ الفعلى استيفاء حزمة من الضوابط الإجرائية التى صاغها المشرع لضمان الرقابة القبلىة الصارمة على الاستثمار الصناعى، ولا تقتصر هذه الإجراءات على استصدار "رخصة الاستغلال" أو "وصل التصريح" كوثيقة إدارية فحسب، بل تمتد لتشمل منظومة متكاملة من التحقيقات التقنية والإدارية التى تسبق مرحلة المصادقة النهائية. وفى هذا الإطار، تبرز **الملازمة القانونية** بين ملف الاعتقاد وبين أدوات التقييم البيئى (دراسة أو موجز التأثير)؛ إذ لا يمكن تصور منح المشروعية القانونية للمنشأة دون إخضاعها للفحص التقنى الذى يثبت قدرتها على احتواء المخاطر الإيكولوجية⁽²⁾.

وتتوزع هذه الحركة الإجرائية على محطات زمنية وتقنية تبدأ بتكوين الملف الإدارى، مروراً بمرحلة الإيداع الرسمى لدى السلطات المختصة، وصولاً إلى مرحلة التدقيق والمصادقة. وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية دراسة التأثير هى استقلالية شكلية فقط، بينما هى فى الواقع جزء لا يتجزأ من اشتراطات الرخصة؛ حيث يمثل التقرير الفنى الناتج عنها الأساس الذى تبني عليه سلطات الضبط الإدارى قرارها بالإجازة أو الرفض⁽³⁾، إن هذا التشابك الإجرائى يهدف فى جوهره إلى ضمان عدم تحول التراخيص الإدارية إلى مجرد إجراءات شكلية، بل جعلها صمام أمان حقيقى يوفق بين متطلبات الحركة الاقتصادية ومقتضيات السلامة العامة فى إطار السياسة الوطنية للتنمية المستدامة⁽⁴⁾.

• 1.2- المطلب الأول: المتطلبات القانونية والوثائقية لتكوين ملف الاعتقاد.

تستند مشروعية استغلال المنشآت المصنفة إلى استيفاء منظومة من الشروط التوثيقية التى تهدف إلى إطلاع سلطات الضبط الإدارى على الطبيعة الفنية للمشروع وآثاره البيئية المحتملة. وينطلق هذا المسار الإجرائى بضرورة إعداد "تقرير تقييم الأثر البيئى"، والذى يعد الوثيقة المحورية فى الملف التقنى، حيث يهدف

(1) فوزى بلحاج، الحماية القانونية للبيئة فى ظل التنمية المستدامة فى الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 215.

(2) سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 92.

(3) حنان ياقوتى، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة فى القانون الجزائرى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 315.

(4) انظر المادة 05 وما بعدها من المرسوم التنفيذى رقم 198-06، الذى يحدد الإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص للمنشآت المصنفة.

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

إلى تشخيص المخاطر واقتراح الحلول التقنية الكفيلة باحتوائها⁽¹⁾، ولا يتوقف الملف عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل حزمة من الوثائق الإدارية والمخططات الهندسية التي تُحدد النطاق الجغرافي للمنشأة وعلاقتها بالمحيط العمراني والسكاني، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إخضاع الاستثمار الصناعي لرقابة متعددة الأبعاد.

وبمجرد اكتمال الجوانب الوثائقية، يتم إيداع الملف لدى الجهات المختصة (الوزارة، الولاية، أو البلدية) ليدخل مرحلة "الفحص والتحقق"؛ حيث تتأكد الإدارة من مطابقة البيانات التقنية للمعايير البيئية المعمول بها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسار لا يمنح الرخصة النهائية بشكل مباشر، بل يمر عبر محطة وسيطة تتمثل في "مقرر الموافقة المسبقة"؛ وهو إجراء إداري يمنح المستثمر الضوء الأخضر للبدء في إنشاء المنشأة مع الالتزام بالمعايير المصادق عليها، ليلى ذلك المرحلة الختامية المتمثلة في استصدار "رخصة الاستغلال النهائية" بعد التأكد من مطابقة المنشأة على أرض الواقع لما تم التصريح به في الملف الورقي⁽²⁾، إن هذا التدرج في المتطلبات يهدف إلى ضمان الرقابة القبلية الصامدة، وتحويل الملف الإداري من مجرد إجراء شكلي إلى أداة حقيقية لضمان الأمن البيئي وصيانة الصحة العمومية.

1.1.2 الفرع الأول: المتطلبات الفنية والإدارية لاستصدار رخصة إنشاء المؤسسات المصنفة.

تتشارك المنشآت المصنفة المندرجة ضمن الفئات الثلاث الأولى (الوزارية، الولائية، والبلدية) في ضرورة استيفاء هيكل توثيقي موحد كقاعدة أساسية لطلب الاستغلال، مع تمايز في العمق التقني للوثائق بحسب طبيعة النشاط وحجم الأخطار المحتملة، وينطلق هذا الالتزام بتقديم "عريضة الطلب" الموجهة لرئاسة لجنة المنشآت المصنفة، والتي تُعد الوثيقة الافتتاحية للمسار الإجرائي، تليها "البطاقة التعريفية للمشروع" التي تشرح الهوية القانونية للمشغل (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) مع تحديد دقيق لموقع المنشأة، ومساحتها، وطبيعة الأنشطة الصناعية أو التجارية المزمع ممارستها، وكذا الفئة التنظيمية التي تنتمي إليها⁽³⁾.

وعلى صعيد التحليل التقني، يفرض المشرع إرفاق الملف ببيان مفصل حول "مناهج التصنيع" والمداخل والمخرجات الإنتاجية؛ وهو بيان يتسم بخصوصية قانونية، حيث أجاز المشرع تقديمه في ظرف منفصل لضمان "السرية الصناعية" وحماية براءات الاختراع من الكشف غير الضروري، كما يتطلب الملف سنداً خرائطياً دقيقاً يشمل "خرائط الموقع" و"مخططات الوضعية" بمقاييس رسم معيارية، تهدف إلى رصد المحيط المجاور

(1) انظر المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2007.

(2) حنان ياقوتي، المرجع نفسه، ص 322.

(3) انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

للمنشأة بمسافات تتناسب مع حجم تأثيرها المفترض، مع تحديد كافة المرافق الحيوية المجاورة مثل نقاط المياه، السكك الحديدية، والتجمعات السكنية لضمان سلامة "البعد الإشعاعي"⁽¹⁾.

وفي قمة المتطلبات الوثائقية، تبرز "الدراسات البيئية المعمقة"؛ حيث تلزم منشآت الدرجتين الأولى والثانية بتقديم "دراسة تأثير" و"دراسة خطر" شاملتين، بينما تكفي الدرجة الثالثة بـ "موجز تأثير" وتقرير حول المواد الخطرة، إن هذا التدرج التوثيقي يؤكد أن ملف الاعتماد ليس مجرد تراكم للبيانات، بل هو أداة هندسية تمكن الإدارة من استقراء الأخطار القبلية ووضع الضمانات الكفيلة باحتواء أي انحراف بيئي قد ينتج عن النشاط الاستثماري⁽²⁾.

2.1.2 الفرع الثاني: الضوابط التوثيقية للمنشآت ذات الأثر البيئي المحدود (نظام التصريح).

تفرد المنشآت المصنفة ضمن الفئة الرابعة بنظام قانوني مرن يستند إلى مبدأ "الرقابة المخففة"، نظراً لمحدودية آثارها الإيكولوجية وانخفاض درجة خطورتها على الأوساط المستقبلية، وينعكس هذا التوجه التشريعي في تقليص الحجم الوثائقي للملف المطلوب، وتخفيف الأعباء المادية والزمنية للمقابلة على عاتق المستثمر مقارنة بنظام الترخيص، ويتم فصل الهيكل الوثائقي لهذا النظام حول "عرضة التصريح" الموجهة للإدارة المختصة، ترفق ببطاقة تقنية وافية تضبط الهوية القانونية للمشغل (شخصاً طبيعياً أو معنوياً)، مع تحديد دقيق لطبيعة النشاط الممارس وموقعه الجغرافي، وضبط الرمز التصنيفي للمنشأة وفقاً للقوائم التنظيمية المعمول بها (مثلاً الرمز 2541 للمنشآت الزجاجية وما يقابلها في الترميز اللاتيني (A-C-D)⁽³⁾.

وعلى الصعيد الفني، يكفي المشرع في هذا الصنف بمخططات هندسية مبسطة تشمل "مخطط الوضعية" المعتمد من مهندس معماري، و"مخطط الكتلة" الذي يوضح التوزيع المكاني لعمليات الإنتاج والتخزين، دون الحاجة للدراسات البيئية المعقدة. ومع ذلك، يظل المشغل ملزماً بتقديم تقارير وصفية دقيقة حول "مناجج التصنيع" والمواد الأولية المستخدمة، مع التركيز على آليات تسيير النفايات وتصفية المياه القذرة والتحكم في الانبعاثات، لضمان الحد الأدنى من الحماية البيئية⁽⁴⁾. وتكتمل القوة الثبوتية للملف بإرفاق الوثائق الإدارية المثبتة للهوية وسندات الملكية أو الإيجار، وتجدر الإشارة إلى أن استمرارية مشروعية الاستغلال في هذا النظام مرتبطة بمبدأ "الشفافية المستمرة"؛ إذ يلزم المشرع صاحب المنشأة بتقديم "تصريح تكميلي" عند إجراء أي

(1) جيلالي بن راجح، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 14، 2021، ص

192.

(2) بوضيف عمار، قانون الضبط الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 210.

(3) انظر المادة 19 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(4) سامية بوقرة، الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 08، 2021، ص 168.

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

تعديلات هيكلية أو تقنية تمس العناصر الجوهرية للمنشأة، مما يتيح للإدارة تحديث بياناتها الرقابية وضمان مطابقة النشاط المستحدث للمعايير الوقائية⁽¹⁾.

2.2 المطلب الثاني: المسار الإداري والمراحل الإجرائية لنظامي الترخيص والتصريح

يتسم المسار الإداري لاعتماد المنشآت المصنفة بخصوصية إجرائية تختلف باختلاف طبيعة النظام المطبق (ترخيص أو تصريح)، حيث حدد المشرع جهات الاختصاص ومواعيد الإيداع بدقة لضمان فعالية الرقابة القبلية. فمن الناحية القانونية، تخضع المنشآت من الصنف الرابع لالتزام الإيداع لدى رئاسة المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾؛ غير أن الممارسة الميدانية كشفت عن "انزياح إجرائي" يتجلى في توجيه هذه الملفات نحو مديريات البيئة الولائية، وهو ما يمكن تفسيره بمحدودية الإمكانيات التقنية والمصالح الفنية على المستوى المحلي، مما يجعل الإدارة الولائية هي المركز الفعلي لاستقطاب طلبات الاستثمار البيئي بمختلف أصنافها.

وفيما يخص الآجال والشكليات، أقر المشرع ضوابط زمنية وكمية صارمة؛ إذ يتعين إيداع ملف "التصريح" الخاص بالدرجة الرابعة في خمس (05) نسخ، وذلك قبل فترة زمنية لا تقل عن ستين يوماً من التاريخ المرتقب لبدء النشاط، وهي مهلة تمنح الإدارة فرصة كافية للمعانة والاعتراض عند الاقتضاء، أما في نظام "الترخيص" (الأصناف الأول والثاني والثالث)، فتزداد التعقيدات الإدارية نظراً لتعدد جهات الرقابة، حيث يلزم المستثمر بتقديم ملف ضخم يصل إلى سبع عشرة (17) نسخة تشمل كافة الوثائق التقنية والمخططات الهندسية والدراسات البيئية⁽³⁾. هذا التباين في عدد النسخ والجهات المودع لديها يعكس "هندسة الرقابة التشاركية"؛ حيث تُوزع هذه النسخ على مختلف القطاعات الوزارية والمصالح التقنية المعنية (الصحة، الحماية المدنية، الموارد المائية...) لإبداء الرأي التقني، مما يضمن صدور قرار الاعتماد بناءً على رؤية شاملة للمخاطر المحتملة⁽⁴⁾.

1.2.2 الفرع الأول: التسلسل الإجرائي للمصادقة على طلبات لاعتماد رخصة الاستغلال

تستهل الإدارة المختصة المسار الرقابي فور استلام ملف طلب الترخيص، حيث تتولى المديرية الولائية للبيئة دور المنظم الإجرائي عبر إعداد محاضر رسمية تُحال إلى أعضاء "لجنة المنشآت المصنفة" وتتجلى في هذه المرحلة فلسفة "الرقابة التشاركية"، حيث يُمنح كل عضو في اللجنة صلاحية التقييم المستقل بناءً على تخصص قطاعه، مع إبداء الرأي التقني الذي يتراوح بين القبول المطلق، أو الرفض المسبب، أو القبول المشروط برفع التحفظات. وفي حال رصد أي اختلالات، يتم تفعيل آلية "الإخطار بالتحفظات" لإلزام

(1) محمد صغير بعلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020، ص 248.

(2) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، التي تحدد جهة الإيداع للمنشآت من الدرجة الرابعة.

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المتعلقة بعدد النسخ المطلوبة لملف الترخيص.

(4) جيلالي بن راجح، مرجع سابق، ص 195.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

صاحب الطلب بتصويب النواقص التقنية بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعتمد في أجل قانوني محدد بشهر واحد، وهو ما يضمن جودة التقارير الفنية قبل المصادقة النهائية على دراسة أو موجد التأثير⁽¹⁾.

ويمرّ تجسيد المنشأة على أرض الواقع عبر محطات قانونية متداخلة؛ تبدأ باستصدار "الموافقة المسبقة للإنشاء" التي تعد ضوء أخضر إدارياً لا يغني عن ضرورة الحصول على رخصة البناء وفقاً لتشريع التهيئة والتعمير. وبمجرد انتهاء الأشغال، ينتقل المسار من "الرقابة الورقية" إلى "الرقابة الميدانية"؛ حيث تتولى اللجنة المختصة معاينة الموقع للتحقق من مدى مطابقة الإنجاز الفعلي للبيانات الواردة في الملف التقني المودع مسبقاً. إن صدور "قرار رخصة الاستغلال" يمثل المرحلة الختامية لهذا المسار السيادي، حيث يُرفع القرار للتوقيع بناءً على تدرج السلطة المؤهلة: فإما أن يكون قراراً وزارياً مشتركاً للفئة الأولى، أو قراراً ولائياً للفئة الثانية، أو قراراً بلدياً للفئة الثالثة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الترخيص لا يمثل مجرد إذن بالنشاط، بل هو "سند إلزامي" يتضمن جملة من الأحكام والاشتراطات التقنية الخاصة؛ تهدف في جوهرها إلى الوقاية من التلوث والتحكم في المخاطر البيئية. وبذلك، يتحول هذا القرار إلى أداة رقابية مستمرة تفرض على المستثمر تبني أفضل التقنيات المتاحة لتخفيف الأضرار البيئية، مما يحقق التوازن المنشود بين حرية التصنيع ومقتضيات النظام العام البيئي⁽³⁾.

2.2.2 الفرع الثاني: الآلية الإجرائية لاعتماد المنشآت الخاضعة للتصريح

يتسم المسار الإجرائي للمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة بنوع من الخصوصية الميدانية في التشريع الجزائري؛ فبالرغم من صراحة النص القانوني الذي يعقد الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع العملي كرس دوراً محورياً للمديرية الولائية للبيئة في استقبال ودراسة ملفات التصريح. وتبدأ هذه المرحلة بعملية فحص "شكلية وموضوعية" تتولاها مصلحة التنظيم والرخص للتأكد من استيفاء المتطلبات الوثائقية، لتتوج هذه المرحلة بتحرير "وثيقة تحقيق إداري" تشخص وضعية الملف وتصنيف المنشأة، مع فتح المجال للمصرح لتقديم دفعاته أو استكمال النقائص المرصودة قبل إحالة الملف إلى السلطة البلدية المختصة⁽⁴⁾.

وتتمّ عملية استصدار القرار النهائي عبر مسار إداري متسلسل يربط بين المديرية الولائية والدائرة وصولاً إلى البلدية، حيث تملك هذه الأخيرة سلطة تقديرية في التعامل مع طلب التصريح تتأرجح بين ثلاثة احتمالات قانونية: تتمثل الأول في "القبول الصريح" الذي يمنح المستثمر مشروعية البدء في الاستغلال، بينما تتمثل الثاني في "الرفض المسبب" الذي يفتح للمصرح باب التظلم الإداري أو اللجوء للاختصاص القضائي لمنازعة القرار،

(1) انظر المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، التي تحدد كفاءات دراسة ملف الترخيص ودور اللجنة الولائية في إبداء الرأي التقني.

(2) حنان ياقوتي، مرجع سابق، ص 330.

(3) محمد صغير بيلي، قانون البيئة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2020، ص 115.

(4) انظر المادة 19 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

أما الاحتمال الثالث والمتمثل في "سكوت الإدارة"، فإنه يطرح إشكالية قانونية دقيقة؛ إذ لا يمكن الاعتداد هنا بمفهوم "القرار الضمني" بالقبول أو الرفض في ظل غياب نص تشريعي يقيد الإدارة بأجال قاطعة للرد، مما يجعل المستثمر في حالة "انتظار قانوني" حين صدور موقف صريح يضمن سلامة مركزه القانوني⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ "ثبات النشاط" يعد شرطاً لاستمرارية نفاذ التصريح؛ فأى تحول هيكلي في طبيعة الأنشطة أو تغيير في الحيز المكاني يستوجب تفعيل إجراءات تصريحية أو ترخيصية جديدة بحسب الحالة. كما أرسى المشرع التزاماً بالإخطار في حالات "التصرف القانوني بالمنشأة" (تغيير المالك)، حيث يتعين إبلاغ الوالي للمنشآت المرخصة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت المصرح بها، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد، لضمان استمرارية الرقابة الإدارية وتحديد المسؤوليات القانونية عن أي أضرار بيئية قد تنجم عن الاستغلال⁽²⁾.

خاتمة:

تُعد منظومة المنشآت المصنفة حجر الزاوية في السياسة البيئية الجزائرية، حيث تعكس رغبة المشرع في الموازنة بين حق الاستثمار والالتزام بحماية الأنظمة الإيكولوجية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن كفاءة هذا النظام لا ترتبط بمجمود النصوص بقدر ما ترتبط بمرونتها في مواجهة المخاطر الصناعية المتجددة.

يمكن الخروج بمجموعة من النتائج تمثل فحوى هذا المقال وهي كالتالي:

1. **فعالية التدرج الإجرائي:** أثبتت الدراسة أن توزيع المنشآت إلى أربع فئات (رخصة وتصريح) هو تقسيم تقني منطقي يضمن تركيز الرقابة المركزية على المنشآت الكبرى مع منح مرونة للمؤسسات الصغرى.
2. **ثنائية الرقابة:** يتضح أن دراسة التأثير ليست وثيقة تكميلية، بل هي شرط موضوعي وجوهري يمنح قرار الترخيص مشروعيته الفنية والبيئية.
3. **الفجوة بين النص والممارسة:** كشفت الدراسة عن وجود تداخل في الاختصاصات الميدانية، خاصة في ملفات التصريح التي تُعالج ولائياً بدلاً من بلدياً، مما يشير إلى حاجة الإدارة المحلية لدعم تقني وبشري.
4. **تكامل المسؤولية:** نظام الإخطار عند تغيير النشاط أو الملكية يضمن استمرارية المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مما يعزز مبدأ "الملوث يدفع".

من خلال ما سبق من طرح يمكن الخروج بمجموعة من الإسهامات والتي نهي كالتالي:

1. **رقمنة المسار الإجرائي:** نوصي باستحداث "منصة رقمية موحدة" لإيداع ومعالجة ملفات المنشآت المصنفة، لتقليص الآجال الإدارية وضمان شفافية التعامل بين المستثمر والإدارة.

(1) عار عوايدي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

(2) سامية بوقرة، مرجع سابق، ص 172.

الآليات القانونية لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

- دراسة في ضوابط الحماية والرقابة -

2. **تفعيل دور البلدية:** ضرورة تدعيم المصالح التقنية للبلديات بخبراء في البيئة، لتمكينها من ممارسة اختصاصها الأصيل في استقبال ومتابعة ملفات التصريح (الفئة الرابعة).
3. **تحديث قائمة الأنشطة:** المراجعة الدورية لقائمة المنشآت المصنفة (المرسوم 144-07) بما يتماشى مع التطور التكنولوجي والأنشطة الصناعية الحديثة الصديقة للبيئة.
4. **تشديد الرقابة البعدية:** الانتقال من التركيز على الرقابة القبلية (عند منح الرخصة) إلى تفعيل الرقابة المفاجئة والبعدية للتأكد من استمرار مطابقة المنشأة للمعايير البيئية طوال فترة الاستغلال.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر (النصوص التشريعية والتنظيمية)

- الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 1976.
- القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

المراسم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2007.

ثانياً: المراجع (المؤلفات)

- بعلي محمد صغير، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020.
- بعلي محمد صغير، قانون البيئة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- بوضياف عمار، قانون الضبط الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بوعزة عبد القادر، قانون البيئة الجزائري: دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022.
- جعفرور سعيد، قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الأمل، الجزائر، 2015.
- شهبوب مسعود، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، دار هومة، الجزائر، 2021.

بابو جمال الدين، عيسى اسيا زكرياء

- عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- عوايدي عمار، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2015.

ثالثاً: المقالات (المجلات العلمية)

- بلحاج فوزي، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 02، 2020.
- بن رايح جيلالي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 01، 2021.
- بن ناصر أحمد، الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.
- بوقرة سامية، الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- ميسوم سعاد، الضبط الإداري البيئي وآليات حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- ياقوتي حنان، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2020.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية (Ouvrages)

- Hélin, Jean-Claude et Hostiou, René, Droit de l'environnement, 5ème édition, Litec, Paris, 2011.
- Prieur, Michel, Droit de l'environnement, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2011.